

233593 - مقدار زكاة الفطر إذا أخرجت لحما

السؤال

يقول ابن القيم رحمة الله : " إنه يجوز إخراج زكاة الفطر لحما ، كما ذكره في "إعلام الموقعين" (3/12) : "فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان...". سؤالي : إذا أردت إخراج لحم ، فهل يتم إخراج 2:5 كغم لحما ، أو يتم حساب قيمة الرز والمتمثل بالصاع ، وتحويله قيمة نقدية ، وبهذه القيمة النقدية نشتري لحما ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في الفتوى رقم : (99327) جواز إخراج زكاة الفطر لحما لمن كان قوتهم اللحم .

ثانياً :

جاءت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقدر زكاة الفطر بـ (صاع) من الطعام ، وإذا اختار المسلم أن يخرج زكاة الفطر لحما ، أو غيره ، مما يوزن ولا يكال ، فإنه يقدر الزكاة بالوزن .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى :

" ولكن يرد علينا أن صاع اللحم يتعدى كيله ، فنقول : إن تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن " .
انتهى من "الشرح الممتع" (6 / 182).

وقد نص العلماء على مقدار زكاة الفطر إذا أخرجها لحما . جاء في "حاشية الدسوقي" المالكي (5/36) : "(قُوْلُهُ وَبِالْوَزْنِ مِنْ نَحْوِ الْلَّحْمِ أَيْ مِنْ الْلَّحْمِ وَنَحْوُهُ كَاللَّبَنِ بِأَنْ يُخْرِجَ خَمْسَةً أَرْطَالِيَّ وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ" انتهى .

والرطل : معيار يوزن به ، وهو مكيال أيضاً ، وقد انتهى كثير من الباحثين إلى أن الرطل البغدادي = 408 جراماً .
انظر : "مجلة البحوث الإسلامية" ، العدد (39) و (59) .
وبناء على هذا ؛ تكون زكاة الفطر من اللحم 2176 جراماً .

ومعلوم أن تقدير الصاع بالوزن إنما هو تقريب ، لأن وزن الصاع يختلف باختلاف ما يوضع فيه ؛ فإذا احتاط المسلم وأخرج أكثر من ذلك فهو أفضل .

قال ابن قدامة رحمة الله :

"وَقَدْ دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةً أَرْطَالِيَّ وَثُلُثًا بِالْعَرَاقِيِّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَإِنَّمَا قَدْرُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ .
وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّاعُ وَرَبِّهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةً أَرْطَالِيَّ وَثُلُثًا حِنْطَةً .

وقال أيضاً : أَحَدُنَا الْعَدَشُ ، فَعَيَّرْنَا بِهِ ، وَهُوَ أَصْلُحُ مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ يُكَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَكَلَّنَا بِهِ ، ثُمَّ وَزَنَاهُ ، فَإِنَّا هُوَ

خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ...

وَإِذَا كَانَ الصَّاغُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْبَرِّ وَالْعَدَيْسِ، وَهُمَا مِنْ أَنْقَلِ الْحُبُوبِ، فَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَجْنَاسِ الْفِطْرَةِ أَكْثُرُهُمْ مِنْهُمَا، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، فَهِيَ أَكْثُرُ مِنْ صَاعٍ ... وَالْأَوَّلَى لِمَنْ أَخْرَجَ مِنَ التَّقْيِيلِ بِالْوَزْنِ أَنْ يَحْتَاطَ، فَيُزِيدَ شَيْئًا يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا".

انتهى من "المغني" (4/287).

والله أعلم.